

توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية العمال
المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد

دورته الثانية عشرة في ٣٠ أيار / مايو ١٩٢٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعاملة بالمثل بخصوص حماية

العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن ، الذي يرد في البند الثاني

في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران / يونيو عام تسع وعشرين

وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية المعاملة بالمثل في مجال

حماية عمال الموانىء من الحوادث ، ١٩٢٩ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في

منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره

من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ يقر بأنه بينما تستهدف اتفاقية حماية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ

السفن من الحوادث ، أساسا ، حماية العمال المذكورين من الحوادث ، انما تتيح

للدول الأعضاء امكانية اعداد واصدار لوائح تحقق قدرا معقولا من التجانس على أساس تلك الاتفاقية ، وتوسيع نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بشهادات التفيتش والفحص ؛

وإذ يذكر في هذا الصدد بالمبادئ التي وضعتها اتفاقية كوبنهاغن المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٢٦ ، بصيغتها المعدلة بالاعلان المؤرخ في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٢٨ ، فيما يتعلق بصلاحية السفن للملاحة وتزويدها بالمعدات ،

بيوصي بقوة بأن تقوم الدول الأعضاء التي صدقت اتفاقية حماية العمال المستخدمين في شحن وتفريغ السفن من الحوادث ، بعد تصديقها هذه الاتفاقية واصدار لوائح على أساسها كما ذكر أعلاه ، بالتفاوض فيما بينها من أجل عقد اتفاقات بشأن المعاملة بالمثل ، على أن تؤكد جميع هذه الاتفاقات الهدف الرئيسي للاتفاقية ، وهو سلامة الأشخاص المستخدمين •